



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في التشريع الضريبي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

تحت اشراف:

أ. زرقون نور الدين

اعداد الطالبة:

حاكم نرجس

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-
مناقشا	د. طوايبيبة حسن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-
مشرفا	أ. زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير:

أشكر الله سبحانه و تعالى فهو احق و أولى بالشكر على توفيقه لي لإنجاز

هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف "زرقون نور الدين" و الذي

تشرفت ان أكون تحت اشرافه

الاهداء:

اهدي ثمرة جهدي هذه الى اسرتي الكريمة، و التي كانت لي نعم السند، و اخص

بالإهداء الوالدين العزيزين، و اهدي هذا العمل أيضا الى كل من آزرني و شجعني على

المواصلة، و الى صديقتي و اختي "مقدم فضيلة"

المقدمة:

تحتل الجباية أهمية بالغة في كل مجتمع و كل اقتصاد باعتبارها اهم مصدر تمويلي يمكن ان تعول عليه أي دولة في تغطية نفقاتها و ضبط أنشطتها الاقتصادية وكذا تمويل التنمية و استثمارها، و بهذا الصدد و في اطار التحول الى اقتصاد السوق عمدت الجزائر على تحسين من الوضع الاقتصادي الذي كانت تشهده و التي تميز بضعفه كون هذا الأخير كان امتدادا عن المعمول به قبل الاستقلال، ما أدى الى الجزائر الى المحاولة الى اعتماد وسائل أخرى من تمويل الاقتصاد الوطني و هي الضرائب و التي أصبحت الان تستعمل كعمول أساسي للدولة، وقد عرفت الجزائر مرحلة من الإصلاحات الجبائية منذ 1991، و التي انتجت ضرائب جديدة كضريبة عن أرباح الشركات .

ولم تتوقف هذه الإصلاحات الجبائية عن إضافة ضرائب جديدة بل شملت الإصلاحات تبني نظام جبائي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة موضوع الدراسة يضاف الى النظام البسيط و النظام الحقيقي، و الذي استحدث بموجب الإصلاحات الجبائية لسنة 2007، الا انه وفي تعديل قانون المالية لسنة 2015 أصبحت الجزائر تعتمد على نظامين للإخضاع الضريبي وهما نظام الحقيقي و النظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث الغى هذا التعديل تطبيق النظام البسيط.

تكتسي أهمية هذا الموضوع في دراسة احد الأنظمة الضريبية و التي تقوم على فئة من الأشخاص أصحاب المشاريع الصغيرة تشجيعا من الإدارة الجبائية على النهوض باقتصاد الدولة.

و تتجلى اهداف الموضوع بتسليط الضوء على الضريبة الجزافية الوحيدة و التي شهدت عدة إصلاحات بموجب التعديلات سواء الرسمية او التكميلية لقانون المالية منذ سنة 2007 الى غاية 2022 سواء من حيث الأساس الذي تقوم به او سواء من حيث الإجراءات التي يتبعها المكلف الخاضع لهذا النظام.

ويعود سبب اختيار الموضوع للرغبة الشخصية في التعرف على النظام الجبائي الجزائري بدراسة احد الأنظمة التي تقوم عليها الجزائر.

وقد امتدت حدود دراستنا من سنة 2007 أي نشأة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الى غاية التعديل الأخير لهذا النظام 2022.

ولدراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل واضح تم طرح الاشكال التالي:

- هل استطاع المشرع الجبائي في خضم تعديلاته لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة من انشاء نظام ضريبي بسيط من حيث اجراءاته؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الوصفي، وهاذا من اجل دراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من جميع ابعادها.

ان اهم العراقيل التي أدت الى صعوبة دراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة هي التعديلات الكثيرة التي خضع لها النظام مما أدى الى ندرة المراجع الحديثة والتي تواكب هذه التعديلات

لدراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تم تقسيم الدراسة الى فصلين الفصل الأول عنونة بـ " ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة" شمل هذا الفصل ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول بعنوان نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة وتعريفها، و المبحث الثاني بعنوان مجالات و استثناءات تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة اما المبحث الثالث فاقترصر على دراسة الهيئات المكلفة بتسيير المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

اما الفصل الثاني فكان بعنوان إجراءات ومنازعات الضريبة الجزافية الوحيدة تمت دراسة هذا في مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات الضريبة الجزافية الوحيدة، و المطلب الثاني كان بعنوان منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفصل الأول:

ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد:

حاولت الإدارة الجبائية من خلال الإصلاحات الضريبية التي قامت بها منذ 1991 الى غاية 2020، بالاعتماد على ضرائب بسيطة مفهومة وموحدة وهذا من اجل تبسيط النظام الضريبي الجزائري، حيث قبل تعديل لقانون المالية 2015 كانت الجزائر تعتمد على ثلاث أنظمة ضريبية، النظام البسيط، النظام الحقيقي، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مجال الدراسة، الا انه بعد تعديل 2015 لقانون المالية أصبحت الجزائر تعتمد على نظامين جبائين للإخضاع وهما نظام الربح الحقيقي، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ومن اجل دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل يسمح لتوضيح وشرح هذا النظام ، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين مباحث ، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول لنشأة الضريبة الجزافية الوحيدة ومعيار تحديد نظام الاخضاع الضريبي ، و في المبحث الثاني سيتم التطرق الى مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، و الاستثناءات الواردة على ذلك.

المبحث الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة و تعريفها.

ان الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الإدارة الجبائية منذ 1991 الى غاية الان في مجال تحسين و تطوير النظام الضريبي الجزائري، أدى الى تبني نظام ضريبي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و الذي اصبح الان احد النظامين المعتمدين من قبل المنظومة الضريبية بالنسبة للإخضاع الضريبي، وللتعرف على هذا النظام ستم دراسة هذا المبحث في شكل مطالب المطلب الأول بعنوان(دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف و النشأة) ، اما المطلب الثاني فهو بعنوان: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة وتقييمها، و المطلب سيكون بعنوان الهيئات المكلفة بتسيير ملفات مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الأول: دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف بها ونشأتها.

يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام جديد نتج عن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الإدارة الجبائية ، وفي هذا المطلب سنتطرق للتعريف بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كفرع اول، و نشأة هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

سيتم في هذا الفرع تعريف الضريبة الجزافية من الناحية القانونية(أولا)، بالإضافة الى تعريفها من الجانب الفقهي(ثانيا):

أولا: التعريف القانوني:

لم يعط المشرع الجزائري بالرغم من مجمل التعديلات التي خضع لها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعريفا دقيقا لهذه الأخيرة، الا انه وبموجب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أوضح المشرع الأساس الذي تقوم عليه الضريبة الجزافية الوحيدة حيث نص بموجبها "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على

الدخل الإجمالي و الضريبة على ارباح الشركات، و تغطي على الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني".²

الا انه و في التعديل الجديد لقانون المالية لسنة 2020 أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.³

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ "حميد بوزيدة" الضريبة الجزافية الوحيدة بأنها:

حق يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر، او التي تمارس نشاطا معيناً في الجزائر و تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات بما في ذلك الامتيازات العينية و الربوع العمرانية التي تمنع للمستفيدين و الموظفين.⁴

وقد عرف الدكتور محفوظ برحمانى الضريبة الجزافية الوحيدة بأنها:

ضريبة تصريحية مباشرة نسبية، تفرض على رقم اعمال الأشخاص الطبيعية و المعنوية⁵ الذي لا يتعدى ثلاثين مليون دينار جزائري.⁶

² _ المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وفقا لقانون المالية لسنة 2007.
³ _ المادة 8 المعدلة للمادة 282 مكرر، من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 30، 81 ديسمبر 2019، ص 6.
⁴ _ بن شنيطي احمد، مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية "بوسعادة"- (2010_2015)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في علوم تسيير تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2016، ص 23.
⁵ _ برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2018، ص 119.
⁶ _ المادة 74 من القانون 21-06، المعدلة للمادة 282 مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، العدد 100، سنة 2021 حيث نصت ".....لا يتعدى ثمانية ملايين دينار جزائري"، ص 30.

وقد عرفها رفعت المحجوب على انها " اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الاخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لتحقيق النفع العام.⁷

الفرع الثاني: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة:

منذ إقرار الإصلاحات الجبائية سنة 1991، و التي عرفت عدة تغيرات عديدة في مختلف القوانين الجبائية سواء كانت السنوية او التكميلية، و في اطار عصرنة الإدارة الجبائية لهياكلها وقصدا منها تخفيف الضغط الضريبي و تعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بعدة إصلاحات في القوانين الجبائية من بين هذه الإصلاحات انشاء نظام ضريبي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة⁸. فقد استحدثت نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث نص المشرع "يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه" الضريبة الجزافية الوحيدة" و يتضمن المواد 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 2، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4 ، 282 مكرر 5، 282 مكرر 6 و التي تحرر....⁹،

هذا النظام الذي عوض كل من "الضريبة على الدخل الاجمالي IRG"، " الرسم على القيمة المضافة TVA"، "الرسم على النشاط المهني TAP" و التي كانت تفرض على التابعين للنظام القديم.

⁷ _وارزقي ميلود، التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017،مجلة الدراسات الجبائية المعمقة، رقم 4، 2017، ص 80.

⁸ _يلحوت عبد المجيد، زاوي عمر حمزة، الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و بين تحسي مردودية التحصيل و تسهيل الاجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب 2016/2007)،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 804

⁹ _المادة الثانية من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، 27 ديسمبر 2006 .

ليشهد هذا النظام تعديلا جديدا بموجب احكام قانون المالية لسنة 2020 حيث تم استحداث قسم سابع جاء بعنوان الزيادات و الغرامات الجبائية متكون من اربع (04) مواد، من المادة 282 مكرر 7 الى المادة 282 مكرر 10.¹⁰

ويعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظاما بديلا عن النظام الجزافي الذي كان معمولا به من سنة 1991 الى غاية صدور قانون المالية 2007 .

و لعل ان سبب استحداث هذا النظام نتيجة المآخذ و الملاحظات التي وجهت الى النظام الجزافي القديم و التي تتلخص في ما يلي:

_تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي، مما خلق شعورا بتعقده.
_الوقت الكبير (60) الذي تكرسه الادارة الضريبية لقضايا النظام الجزافي في مقابل المردود الضعيف له.

_كثرة الوقت الذي يكرسه الممول للتعامل مع الادارة الضريبية بين التصريحات، الدفع، و الشكاوي، و المنازعات.

_ضعف شفافية النظام الجزافي القديم.¹¹

الفرع الثاني: طريقة اخضاع المكلف لنظام جبائي معين:

هناك نوعين من الانظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي ونظام الجزافي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها اذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي او مستورد او بائع جملة فانه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، اما بالنسبة

¹⁰ _ لعلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة نظامها القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد1، سنة 2020، ص1027.

¹¹ _ لعجال سهير، مذكرة بعنوان "مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية" المسيلة" (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2018))، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2021/2020 ، ص21

الى النشاطات الاخرى فيكون نظام الاخضاع حسب رقم الاعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط، كالتالي:

1_النشاط التجاري: اذا تعدى رقم الاعمال المحقق (8.000.000.د.ج)، فان المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجزافي (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة).

2_النشاط الصناعي: اذا تعدى رقم الاعمال المحقق (8.000.000.د.ج) سوف يفرض عليه النظام الحقيقي، اما اذا كان ادنى من ذلك سوف يخضع للنظام الجزافي.

نفس الاجراءات تطبق ايضا على النشاطات المتعلقة بالبناء والاشغال العمومية وقطاع الخدمات بأنواعه.¹²

الفرع الثاني : تقييم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

سيتم تقييم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال التعرض لإيجابيات هذا النظام (أولاً)، و كذا سلبياته(ثانياً).

أولاً : إيجابيات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن القول ان نظام الضريبة الجزافية الوحيدة جاء لتبسيط النظام الجبائي المتعلق بالنظام الجزافي الخاص بصنف الأرباح الصناعية و التجارية للضريبة على الدخل الإجمالي، و حتى الضريبة على أرباح الشركات فيما بعد وذلك من خلال:

¹² بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الجبائية_ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية(ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 48.

_توحيد حدود تطبيق النظام بعدما كان النظام الجزافي السابق يفرق في الحدود بين بيع السلع و الأشياء و تأدية الخدمات، فنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يوحد بينهما بتطبيق حد 30.000.000 دج¹³ للناشطين.

_دفع ضريبة واحدة فقط، وذلك بعدما كان يتم من خلال النظام الجزافي السابق دفع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، و الرسم على القيمة المضافة، و النشاط المهني، أصبح المكلف يدفع ضريبة واحدة بمعدل محدد حسب النشاط، يعوض كل الضرائب المذكورة سالفًا، و هذا ما يعود بالإيجاب على الإدارة الجبائية، من حيث فهم و تطبيق النظام، و حتى بالنسبة للمكلف.¹⁴

_تخفيض الضغط الجبائي، حيث يؤدي دفع ضريبة واحدة عوض ثلاث ضرائب مختلفة، الى تخفيف العبء الجبائي على المكلف، و ابتعاده عن التهرب و الغش الجبائيين، إضافة الى تسهيل مهم المحققين الجبائيين، من خلال تقليل التصريحات المودعة من قبل المكلف و تبسيطها.¹⁵

إضافة الى ما ذكر سابقًا، يساعد تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على تحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات، و ذلك من خلال التقليل عدد المتدخلين في ملف المكلف، مع العلم ان كل ضريبة يكون لها متدخل من إدارة الضرائب، إضافة الى تقليل الوثائق المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية، و اقتصاد جهدها و توجيهه نحو ملف المكلفين ذوي مردودية من حيث مبالغ الضريبة المسددة لصالح خزينة الدولة. كل ما ذكر يعود بالإيجاب على الدولة من جهة، وعلى المكلف ذي المقدرة التكاليفية المحدودة من جهة أخرى.

ثانياً: سلبيات الضريبة الجزافية الوحيدة:

¹³ _المرجع نفسه.

¹⁴ _شعباني لطفي، جباية المؤسسة(دروس مع أسئلة و تمارين محلولة، متبعة للطباعة، الجزائر، 2017، ص 61.

¹⁵ _ نفس المرجع، ص 61.

رغم كل الجوانب الإيجابية للضريبة الجزافية الوحيدة، يوجد نقص لا بد من تسليط الضوء عليه و المتمثل في:

_ اعتبار النسب المطبقة في هذه الضريبة مرتفعة، ما يؤدي بالعديد من المكلفين الى اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، لفرض الضريبة لتحقيق اهداف سامية، مع العلم انه مهما كانت درجة و عي المكلف و اقتناعه بضرورة تسديد الضريبة لتحقيق اهداف سامية، و منافع اقتصادية و اجتماعية ، الا انه في النهاية لا يرى فيها الا عبئا يحاول التخلص منه و بكل الطرق المتاحة، المشروعة منها و غير المشروعة.

_ ان اعتماد رقم الا عمال المحقق من المكلف لحساب مبلغ الضريبة ليس معبرا عن الوضعية المالية الحقيقية للمكلف، و بتعبير اخر يمكن للمكلف ان يقوم بتسديد معتبر لكبر حجم رقم اعماله، في حين انه سجل في الحقيقة خسارة، و هذا يعني ان الضريبة الجزافية الوحيدة لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للمكلفين بها.¹⁶

_ مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.¹⁷

¹⁶ _ نفسه ، ص62.

¹⁷ _ بن رحاب سليمان، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: مجالات و استثناءات تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

حدد المشرع بموجب نصوصه القانونية في تنظيمه لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مجالات تطبيق هذا النظام، بالإضافة لاستثناءات الاخضاع لهذا النظام وكذا الأطراف المعفاة منه، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهذه العناصر فخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة مجال تطبيق هذا النظام، اما المطلب الثاني فسيتم التعرض لاستثناءات و إعفاءات من الخضوع لهذا النظام.

المطلب الأول: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

حدد المشرع بموجب نص المادة 282 مكرر 1 مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الفرع الأول)، بالإضافة الى التعرض الى مجال التطبيق سيتم كذلك التعرض لطريقة تحديد هذه الضريبة، اما الفرع الثالث سيعالج فيه حالة تغيير نظام الى الاخضاع الضريبي من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الى نظام الريح الحقيقي.

الفرع الأول : الأطراف الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة:

بموجب المادة 282 مكرر 1 حدد المشرع الفئات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهذه الفئات هي:

_الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا،
_التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي او إيراداتها المهنية ثمانية ملايين دينار (8.000.000 د.ج)¹⁸.

و بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2020 تم إضافة:

¹⁸ _ المادة 41، مرجع نفسه،

_الذين يقومون حصريا ببيع المنتجات ذات هامش الربح محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة الاخضاع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.¹⁹

الفرع الثاني : تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة.

ترسل الإدارة الجبائية بلاغا للمكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة مع إشعار بالاستلام تبين فيه العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال لكل سنة من فترة السنتين. تمنح الإدارة المعني بالأمر مدة ثلاثين يوما(30)، اعتبرا من تاريخ الاستلام ، لإبداء موافقته أو تقديم ملاحظاته مع بيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها، في حالة القبول أو عدم الرد في الأجل محدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لرفض الاقتراحات المضادة المقدمة من طرف المعني بالأمر، الضريبة، يمكن لهذا الأخير الحصول على تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، مع العلم ان تحديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين، يكون من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.²⁰

الفرع الثالث: اختيار النظام الحقيقي:

يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي رغم عدم تجاوز سقف رقم الاعمال السالف الذكر، و هذا وفق الشروط التالية:

¹⁹ _لعجال سهير، مرجع سابق، ص 21

²⁰ _العربي نورية، الاصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الازمة المالية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية و نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 12.

تبليغ الاختيار للإدارة عن طريق طلب كتابي قبل تاريخ " اول فبراير " من السنة الاولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق النظام الحقيقي، و يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين، وتمتد ضمنا كل ثلاث سنوات، حيث يكون الاختيار لا رجعة فيه.

غير انه يتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار، تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل اول فبراير من السنة الموالية او تم التمديد فيها ضمن²¹

_ إن المكلف بالضريبة الذي طلب اختار نظام الربح الحقيقي، يفرض عليه المشرع امتلاك محاسبة منتظمة (سجلات محاسبية اساسية و اخرى ثانوية)، اضافة الى مختلف الالتزامات التصريحية، و الخضوع الى مختلف الضرائب و الرسوم وفق القواعد العامة المعمول بها²².

غير انه عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال، في ان واحد و في نفس المنطقة او مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، و تكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدى، اعتبارا من السنة التي تلت سنة التجاوز.²³

²¹ د. طالبي بن عيسى، الضريبة الجزافية الوحيدة، تخفيف وتبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 12، جوان 2018، ص 189.

²² د. طالبي بن عيسى، مرجع سابق، ص 189.

²³ المادة 75، المعدلة للمادة 282 مكرر 3، من قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1443 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص 31.

المطلب الثاني: استثناءات واعفاءات الإخضاع الضريبي:

المشرع في تنظيمه لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وضع أيضا نصوصا قانونية أوضح بموجبها الأشخاص و الأنشطة التي تستثنى من تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الفئات المعفاة منها .

الفرع الأول: الاستثناءات الإخضاع الضريبي:

وقد أوضح المشرع إضافة الى مجال تطبيق الضريبة الجزافية الاستثناءات الواردة على ذلك وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 282 مكررا 1 حيث يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية:

_ أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي،

_ أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،

_ أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،

_ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،

_ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة و كذا مخابر التحليل الطبية،

_ أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة ،

_ القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة، و صانعي و تجار المصوغات من الذهب و البلاتين،

_ الأشغال العمومية و الري و البناء،

_ المهن غير التجارية.

نظرا لما سبق، الأشخاص الممارسين لهذه النشاطات تخضع اجباريا لنظام الضريبة وفق نظام الريج الحقيقي.²⁴

الفرع الثاني: إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة:

بموجب المادة 282 مكرر 6 أورد المشرع مجموعة من الفئات التي تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و سنتطرق للفئات المعفاة من الضريبة بحسب نوع الاعفاء، فتوجد فئات معفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل دائم(أولا)، و الفئة الثانية هي الفئات المعفاة مؤقتا من الضريبة(ثانيا).

اولا: الإعفاءات الدائمة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

_ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها،

_مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،

_الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

غير ان هؤلاء يبقون يلتزمون بدفع الحد الأدنى من الضريبة قدره 10.000د.ج.

ثانيا: الإعفاءات المؤقتة للضريبة الجزافية الوحيدة:

_ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية او الأنشطة او المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" او "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" او "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" و التي تستفيد من افاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

²⁴ _ المادة 73 المعدلة للمادة 282 مكرر 1، مرجع سابق، ص30.

الا انه يمكن تمديد هذا الاعفاء الى:

- ست (06) سنوات، من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.²⁵

_كما تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من الاعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الاوليتان.

_النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا، في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الاوليتين من النشاط، من الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

وعند نهاية مرحلة الاعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة و ذلك خلال 03 سنوات الأولى من الاخضاع و يكون التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الاخضاع: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الاخضاع: تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الاخضاع: تخفيض قدره 25%²⁶.

عند نهاية مرحلة الاعفاء، تستفيد من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي كما يأتي:

- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الرابعة من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

²⁵ المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص 80.

²⁶ المادة 12 من قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، العدد 20، 40 يوليو 2011، ص 6.

■ السنة الخامسة من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.²⁷

المطلب الثالث: المراكز الجوارية للضرائب :

في هذا المطلب سيتم دراسة الهيئة المختصة في تسيير ملفات المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهي المركز الجوازي للضرائب ، ويجدر بالذكر بأن هذه الهيئة مستحدثة حيث ان ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة كانوا يسيرون من طرف مفتشية الضرائب، في هذا المطلب اختصاص المركز الجوازي للضرائب كفرع اول ، وفي الفرع الثاني مهام هذا الأخير .

الفرع الاول: اختصاص المركز الجوازي للضرائب :

يعتبر المركز الجوازي للضرائب اهم هيئة مستحدثة من قبل الإدارة الجبائية، استحدثت هذه الهيئة لتسهيل عملية متابعة الفئات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

يمثل اطلاق المركز الجوازي للضرائب مرحلة الانتهاء، من برنامج عصرنة هياكل الادارة الجبائية، واجراءات تسييرها الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوازي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصرا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة²⁸.

يتكون المركز الجوازي للضرائب من 03 مصالح رئيسية تتمثل في : المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات، المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث، المصلحة الرئيسية للمنازعات.

²⁷ _ الضريبة الجزافية الوحيدة، مجال التطبيق، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، نشرة 2021، المديرية العامة

للضرائب.

²⁸ _ نفسه، ص193.

بالإضافة الى مصالح فرعية متمثلة في مصلحة الاستقبال و الاعلام، مصلحة الاعلام الالي و الوسائل، و القباضة.²⁹ تضم كل مصلحة منها مصالح اخرى تعمل على تسهيل مهام المركز.

بالإضافة الى ذلك يختص المركز الجواري للضرائب بتسيير ملفات الاشخاص الطبيعيين الملزمون باكتتاب تصريح اجمالي لمداخيلهم كل سنة ، الاشخاص الطبيعيين الذين يؤجرون عقارات مبينة او جزء من عقارات مبنية لاستعمال سكني، محلات تجارية او صناعية غير مجهزة بعقاد اذا لم تكن مدرجة في ارباح مؤسسة تجارية، او صناعية أو حرفية او مستثمرة فلاحية او مهنة غير تجارية و الاملاك الغير مبنية مهما تكن طبيعتها،

_ الاشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل فلاحية،

_ المؤسسات الادارية العمومية و مؤسسات مستخدمة اخرى لا تتوحى تحقيق الارباح،

_ الاشخاص الطبيعيين الساكنون في الجزائر، الذين في حوزتهم املاك في الجزائر و ايضا الاشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم اقامة في الجزائر و لكن لهم املاك في الجزائر،

_ الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المالكين لعقارات مبنية او غير مبنية،

_ الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لهم املاك واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية و ايضا المنتفعون المحتملون الاخرون و مستأجرو هذه الاملاك.

²⁹ _ المركز الجواري للضرائب، المهام و التنظيم، مديرية العلاقات العمومية و التنظيم، المديرية العامة للضرائب، نشرة

الفرع الثاني: مهام المركز الجوارى للضرائب:

ينشط المركز الجوارى في عدة مجالات تتمثل في:

_ مجال الوعاء حيث يقوم المركز بإحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال اعداد فرض الضرائب و كذا مراقبة شكلية التصريحات، بالإضافة الى المصادفة على الجداول و سندات الايرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

_ في مجال التحصيل حيث يتكفل بالتسديدات التي يقوم المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت بعنوان جداول عامة او فردية اصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، كما يقوم المرز بتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة، ويضاف الى ذلك مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة في مجلس المحاسبة.

_ في مجال الاستقبال و الاعلام يتمثل نشاطه بتنظيم المكلفين بالضريبة و اعلامهم، ونشر المعلومات حول الحقوق و الواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين له

_ اما بالنسبة لمجال الاعلام الالى و الوسائل فتتمثل مهام المركز باستغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها، و احصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم اخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات، بالإضافة بالأشراف على المهام المرتبطة بالنظافة و امن المحلات.³⁰

³⁰ _ المركز الجوارى للضرائب، المهام و التنظيم، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، نشرة

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تمت دراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث نشأتها، وكذا دراستها من حيث مجال تطبيق هذه الأخيرة، وكذا الأشخاص المعفيون منها، و ما يلاحظ في هذا الفصل افتقاره الى تعريف قانوني للضريبة الجزافية الوحيدة ، وهذا لكون ان المشرع الجزائري قد اکتف بتوضيح الأساس الذي تقوم بيه الضريبة الجزافية الوحيدة، وهو تغطية كل من الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الرسم على النشاط المهني، و الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة الى التعرض الى الهيئات المسيرة لهاذا النظام وهذا استنادا للنشرات التي وضعتها المديرية العامة للضرائب عبر موقعها و المتاحة لكل، بالإضافة الى استثناءات و إعفاءات هذا النظام.

الفصل الثاني:

إجراءات ومنازعات الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد:

لم تقتصر الإصلاحات التي قامت بها الإدارة الجبائية، على تبسيط النظام الضريبي فقط، بل شملت أيضا تبسيط الإجراءات الخاصة بفرض و تحصيل الضريبة، التي تقوم بها الإدارة .

بالإضافة الى ذلك عمد المشرع الجبائي على ضمان حقوق المكلف الضريبي في حالة ما اذا تعسفت الإدارة الجبائية في استخدام سلطتها في تحديدها للضريبة و كذا تحصيلها. ستتم دراسة هذه إجراءات وكذا الضمانات في هذا الفصل على شكل مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول إجراءات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، اما في المبحث الثاني ستتم دراسة المنازعات التي تطرأ على الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الأول: إجراءات الضريبة الجزافية الوحيدة:

من أبرز المجالات التي شملها الإصلاح الضريبي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة هو تبسيط الإجراءات التي تخص اخضاع المكلف لهذا النظام بالإضافة لضمان قيام الإدارة الجبائية من فرض الضريبة و تحصيلها بشكل سلسل و بهذا الصدد ستم دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول بعنوان إجراءات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة اما المكلف الثاني فهو بعنوان إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الأول: إجراءات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة:

الزم المشرع الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة بمجموعة من الإجراءات امام الإدارة الجبائية، فنقوم الادارة بموجب هذه الإجراءات بتحديد قيمة الضريبة المستحقة، و تتجسد هذه الاجراءات بمجموعة من الالتزامات وهي:

الالتزامات التصريحية، و التزامات المحاسبية، و كذا الالتزامات التي تتعلق بتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة، وفي هذا المطلب ستم دراسة هذه الالتزامات (الفرع الأول) وكذا جزاءات الاخلال بكل التزام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة.

الزم المشرع المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بجملة من الالتزامات، وهذا من تسهيل عمليتي الفرض و التحصيل الضريبي، للمكلف و في هذا الفرع سنتناول هذه الالتزامات.

أولاً: الالتزامات التصريحية:

جاهدت الإدارة في تنظيم عملية فرض الضريبة وتسهيلها، حيث ألزمت هذه الأخيرة المكلف الضريبي بمجموعة من الالتزامات لضمان سيرورة العمل، تتمثل هذه الالتزامات بمجموعة من التصريحات و المتمثلة في:

أ_ التصريح بالوجود (Gn°8):

الزم المشرع المكلفين الجدد و الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة بتقديم تصريحاً لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، وذلك في اجل 30 يوماً الأولى من بداية نشاطهم، على ان يكون هذا التصريح مطابقاً لنموذج الذي تقدمه الإدارة (الملحق 1) ، مع احتواء التصريح:³⁰

_ نسخة مطابقة لشهادة الازدياد، معدة قانوناً و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية، التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذو الجنسية الجزائرية، او الأجنبية للذين ولدوا فوق التراب الوطني،

_ الاسم و اللقب المعني،

_ العنوان التجاري، و العنوان بالجزائر و خارج الجزائر، اذا تعلق الامر بأشخاص طبيعيين او معنويين يحملون الجنسية الأجنبية،

_ تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، او عقود الدراسات او الاشغال التي يتولى الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر

³⁰ _ المادة 183 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص 57.

كما لزم المشرع المكلفين الذين يملكون الى جانب مقرهم الرئيسي، وحدة او عدة وحدات، ان يقوموا بتقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة الى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة، على ان يشير هذا التصريح بجميع المعلومات المذكورة سابقا.³¹

ب_ التصريح برقم الاعمال التقديري Gn°12:

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اکتتاب و ارسال التصريح السنوي بمبلغ رقم الاعمال المتوقع تحقيقه خلال السنة، تحدد نموذج الإدارة الجبائية سلسلة ج رقم 12(الملحق رقم 2)، الى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، وذلك في الفترة الممتدة ما بين الأول (01) و الثلاثين (30) من شهر من كل سنة³².

ج_ الالتزام التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة Gn°12bis :

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اکتتاب تصريح تكميلي (الملحق رقم 3) في اجل أقصاه 20جانفي من السنة(ن+1) و دفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم اعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة (ن).

اما في حالة تجاوز رقم الاعمال المحقق سقف 8.000.000 د.ج، فيخضع الفرق بين رقم الاعمال المحقق و ذلك الذي صرح به الى الضريبة الجزائرية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له، اما المكلفون الذين حققوا رقم اعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزائرية الوحيدة، فيتم صيدهم في نظام الريح الحقيقي.³³

³¹ _ المرجع نفسه.

³² _ فوروم محمد صالح، جباية المؤسسة (دروس مفصلة و مدعمة بأتملة و تمارين محلولة)، دار الفا للوثائق، الطبعة الاولى، 2021، الجزائر، ص353.

³³ قيشي سعاد-خراشي امال، فعالية نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية دراسة حالة لفترة (2007-2020)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة و جباية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعرييج، السنة 2019-2020. ص 09.

د_ إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجرور Gn°50 ter:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع مبالغ المستحقة بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجرور خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي الذي أجريت خلاله الاقطاعات³⁴. (الملحق رقم 4)

ثانيا: الالتزامات المحاسبية و الجبائية و الاجتماعية:**1: الالتزامات السجلات المحاسبية:**

يجب على المكلف الضريبة الجزافية الوحيدة مسك:

_سجل محاسبي مرقم و مؤشر عليه من قبل مفتش الضرائب المختص إقليميا(مكان وجود الملف الجبائي)، وهذا خلال كل سنة مالية، يخصص هذا السجل لقيود كل المشتريات التي تتم خلال السنة المعنية، و يكون مدعم بفواتير ووثائق ثبوتية.

_سجل محاسبي مرقم ومؤشر عليه من قبل مفتش الضرائب المختص إقليميا(مكان وجود الملف الجبائي)، وهذا خلال كل سنة مالية، يخصص هذا السجل لقيود كل المبيعات، سواء في حالة الشراء لأجل البيع او نشاط الإنتاج.

_دفتر يسجل فيه بصفة يومية مستمرة تفاصيل المداخيل و المصاريف في حالة ممارسة نشاط خدماتي.³⁵

2_الالتزامات الاجتماعية:

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و المنتسبين الى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء(CASNOS) دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بموظفيهم في اجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، و يتم تحديد الدخل الصافي الذي يشكل

³⁴ _فروم محمد صالح، نفسه، ص354

³⁵ _طالبني بن عيسى، مرجع سابق، ص194.

قاعدة حساب الاشتراكات الاجتماعية (CASNOS) عن طريق ضرب رقم الاعمال السنوي المحقق في معدل يحدد كما يلي:

✓ نسبة 15% بالنسبة لأنشطة الشراء من اجل إعادة البيع و الإنتاج،

✓ نسبة 30% بالنسبة لباقي الأنشطة.³⁶

تجدر بالإشارة انه يمكن للإدارة بموجب حق الاطلاع على الملف الجبائي للمكلف المخول لها قانونا، وكذلك مختلف الهيئات ان تحقق في مستوى صحة تصريحات المكلف الضريبية، حيث حدد لها المشرع الإجراءات الجبائية الواجب تطبيقها في مختلف حالات التأخر، الغياب او النقص في التصريح³⁷.

الفرع الثاني: العقوبات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة:

أضاف المشرع في تعديله لقانون المالية لسنة 2020 قسم سابع ضمن الباب الثاني المعنون "بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة"، بعنوان "الزيادات و الغرامات الجبائية" أورد المشرع بموجبه الجزاءات التي يتعرض لها المكلف الضريبي في حالة اخلاله لاحد الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و سنتطرق لهذه الجزاءات بالتطرق للجزاءات المقررة في حالة اخلال المكلف بالالتزامات التصريحية و المحاسبية و الجزاءات الخاصة بعملية الدفع.

³⁶ فرور محمد الصالح، مرجع سابق، ص354.

³⁷ طالبي بن عيسى، مرجع سابق، ص198.

أولاً: العقوبات المتعلقة بالتصريحات:

سنحاول من خلال هذه النقطة ان نتعرض للعقوبات المترتبة عن عدم اكتتاب التصريح بالوجود، العقوبات المترتبة عن التأخر في اكتتاب التصريحات التقديرية و النهائية، العقوبات المترتبة عن نقص في التصريح و العقوبات المترتبة عن التصريح المتأخر و الدفع المتأخر لضريبة الدخل الإجمالي/ الأجرور.

أ_ العقوبات المترتبة عن عدم اكتتاب التصريح بالوجود:

حددت المادة 282 مكرر 7 العقوبات المقررة في حالة عدم اكتتاب التصريح بالوجود وهي:

_10% اذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (1)

_20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد(1)³⁸

ب_ العقوبات المقررة في حالة عدم اكتتاب التصريح التقديري:

يطبق على المكلف في حالة عدم ايداعه للتصريح التقديري في الآجال المحددة زيادة 25% اذا لم يودع التصريح خلال 30 يوماً من يوم تبليغه، الا انه اذا تم تقديم التصريح قبل انقضاء 30 يوماً تخفض الزيادة الى 20%³⁹.

ب_ العقوبات المقررة للإيداع المتأخر للتصريح النهائي الذي لا يؤدي الى الدفع:

_2500 د.ج اذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح عن شهر واحد (1).

_5000 اذا تجاوز التأخر عن التصريح شهر واحد (1) و لم يتعدى الشهرين(2).

_10.000 اذا تجاوز التأخر عن التصريح شهرين(2).⁴⁰

³⁸ _ المادة 282 مكرر 7، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص 88.

³⁹ _ المادة 282 مكرر 8، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص 89.

⁴⁰ _ المادة 282 مكرر 7 الفقرة الثانية. نفسه.

_ العقوبات المقررة في حالة نقص التصريح:

عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة الى الأسس او العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة او يبين دخلا او ربحا ناقصا او غير صحيح ، يزداد على مبلغ الحقوق المتملص منها او اقل منها نسبة:

_ 10 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 د.ج او يساويه،

_ 15 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د.ج، ويقل عن مبلغ 200.000 د.ج او يساويه،

_ 25 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د.ج.

وفي حالة استعمال طرق تدليسيه، تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المرتبكة من طرف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم اخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة نفس السنة، و لا يمكن ان تقل هذه الزيادة عن 50%، و عندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة 100%.⁴¹

ج_ العقوبات المقررة في حالة الدفع المتأخر لتصريح الدخل الإجمالي/الأجور.

بالرجوع الى نص المادة 134-2 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة تطبق على المدين الذي لم يودع جدول الاشعار بالدفع غرامة مالية تحدد بنسبة 10%⁴².

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة عدم مسك الدفاتر المحاسبية:

في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة الجزائرية الوحيدة مسك الدفاتر المحاسبية تطبق غرامة مالية قدرها 10.000 د.ج.⁴³

⁴¹ _ المادة 193-1 ، نفسه، ص 59_60

⁴² _ المادة 134، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 37.

⁴³ _ المادة 282 مكرر 10، نفسه، ص 89.

ثالثا: تغيير مكان فرض الضريبة:

بموجب المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، عند قيام المكلف بالضريبة بتحويل مقر إدارة المؤسسة، او الاستغلال او مكان مقره الرئيسي، او مكان ممارسة مهنته او سكنه او اقامته الرئيسية، فان اعداد المساهمات التي هو مدين بها و المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، و السنوات السابقة التي لم يمسهما التقادم، على حد سواء، تقع ضمن اختصاص المصلحة الجبائية التي يتبعها مقر فرض الضريبة وفقا للوضعية الجديدة.⁴⁴

⁴⁴ _ المادة 51 من قانون رقم 21_16، السالف الذكر. المعدل لقانون المالية لسنة 2022، ص 22.

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة:

ان تحصيل حقوق "الضريبة الجزافية الوحيدة" هو مجموع العمليات و الإجراءات القانونية الإدارية منها و التقنية الجبائية، التي تؤدي الى نقل دين الضريبة السالفة الذكر من ذمة الخاضع لنظامها الجبائي و المكلف بها الى الخزينة العمومية، عن طريق مصالح التحصيل لدى إدارة الضرائب، كما ان عملية تحصيل حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة عادة ما تتم خلال طريقتين مثل بقية الضرائب و الرسوم وهما "الطريقة الودية" و أخرى "جبرية".

الفرع الأول: تحصيل الضريبة

ان الأصل في دفع حقوق "ضريبة الجزافية الوحيدة" وفي مختلف الضرائب و الرسوم هي "الطريقة الودية"، حيث يلتزم المكلف بما عليه من مبالغ مستحقة وفق ما تنص عليه القوانين الجبائية المعمول بها.

اما بالنسبة لـ "ضريبة الجزافية الوحيدة" نلاحظ ان المشرع الجزائري لا يزال يبسط اكثر و يخفف في إجراءات دفع هذه الضريبة للخزينة العمومية، وهو ما يلاحظ من خلال التي جاء بها قانون المالية من سنة 2017 الى غاية سنة 2022 في مجال التسديد لدى مكلفي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة⁴⁵.

اولا: تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة وفق طريقة الدفع الكلي و ذلك عند إيداع التصريح برقم الاعمال التقديري، كما يمكن للمكلف دفع هذه الضريبة وفق طريقة الدفع المجزأ، أي على ثلاث دفعات او أقساط خلال السنة الجارية، على ان يتم دفعها وفق طريقة الدفع المجزأ، أي على شكل ثلاث دفعات أو أقساط خلال السنة الجارية.

⁴⁵ _ طالبي بن عيسى، مرجع سابق، ص200.

أ_ التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة:

عند إيداع التصريح التقديري (سلسلة ج 12) في الفترة الممتدة ما بين (1 و 30 جوان) يقوم المكلفون بالضريبة بدفع اجمال للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الاعمال التقديري المصرح به، و عندما ينقضي اجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الأول لأول يوم عمل مفتوح.

ب_ التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن للمكلفين بالضريبة اللجوء الى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، بتسديد 50% منها عند ايداع التصريح المؤقت، اما 50 % المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين⁴⁶:

- الدفعة الأولى (نسبة 25%) في الفترة الممتدة من 1 الى 15 سبتمبر
- الدفعة الثانية (نسبة 25%) في الفترة الممتدة من 1 الى 15 ديسمبر.

ثانيا: إجراءات التحصيل في حالة تنازل، وقف النشاط، الوفاة:

الزم المشرع المكلف الضريبي في حالة تنازله او توقفه عن ممارسة نشاطه، اشعار مفتش الضرائب عن طريق تقديم تصريح انهاء النشاط نموذج (Dn°1ter-الملحق رقم 5) في اجل 10 ايام و هذا اعتبارا من:

_ اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع او التنازل في جريدة الإعلانات القانونية، وذلك اذا تعلق الامر ببيع محل تجاري او التنازل عنه.

_ اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري او المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا، وهذا اذا تعلق الامر ببيع مؤسسات أخرى او التنازل عنها.

⁴⁶ _ المادة 365 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص105

_ اعتبارا من يوم اغلاق المؤسسة نهائيا، اذا تعلق الامر بالتنازل عن المؤسسة.

_ اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط، في حالة التنازل عن ممارسة مهنة حرة⁴⁷.

اما في حالة وفاة المستغل او المكلف الضريبي، اوجب المشرع على ذوي حقوق الفقيد، امداد مفتش الضرائب المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في اجل 06 اشهر من تاريخ الوفاة.⁴⁸

المطلب الثالث: معدلات و نتائج فرض الضريبة الجزافية الوحيدة:

عند تحديد الوعاء الضريبي المحقق بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يتم توزيع هذا الوعاء توزيعا نسبيا، بالإضافة الى ذلك انه يتم توزيع التحصيلات الجبائية، المحصلة من قبل الإدارة الجبائية على عدة فئات و في هذا المطلب سنتعرض لتوزيع الوعاء (المعدلات) كفرع اول و في الفرع الثاني لتوزيع التحصيلات.

الفرع الأول: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة لكل نشاط على النحو التالي:

_ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع،

_ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى،

_ 5% بالنسبة لأنشطة توزيع السلع و الخدمات عبر منصات رقمية او باللجوء الى البيع المباشر على الشبكة.⁴⁹

⁴⁷ لعجال سهير، مرجع سابق،-بتصرف-، ص 23.

⁴⁸ المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص 36.

⁴⁹ المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة،

يطبق هذا الاقتطاع من المصدر على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم .
ويطبق، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات
التي تنشط في مجال الشراء /إعادة البيع،

_فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده
حسب حصة رقم الاعمال المتعلقة بكل نشاط.⁵⁰

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة
للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع
والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء /إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر
الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

يضاف الى هذا فانه لا تطبق الإعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به في
مجال الضريبة الجزافية الوحيدة، على فئات المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذا الاقتطاع.⁵¹

الفرع الثاني: نتائج الضريبة الجزافية الوحيدة :

حدد المشرع كيفية توزيع الناتج عن جباية الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يستفيد من
حواصلها سبع جهات، الدولة البلدية بنسب عالية ثم الولاية و الصندوق المشترك للجماعات
المحلية بنسبة أقل، و باقي الجهات بنسبة أقل بكثير كما يلي:⁵²

_ميزانية الدولة 49%.

_غرف التجارة والصناعة 0.5%.

⁵⁰ _ دليل المكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص 62.

⁵¹ _ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة و التزامات المكلفين بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، المديرية
العامة للضرائب، نشرة 2021.

⁵² _ محفوظ برحمانى، مرجع سابق، ص 122.

_الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.

_غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24%.

_البلديات 40.25 %.

_الولاية 5%.

_الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

على ان يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع على اقتطاع من المصدر لفائدة ميزانية الدولة.⁵³

⁵³ _المواد 282 مكرر 5 و 282 مكرر 5.أ، من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص 87-88.

المبحث الثاني: منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة:

ان تغير الأنظمة الضريبية بقصد مواكبة التغيرات التي تحصل في المجتمع أدى في بعض الأحيان الى كثرة القوانين المنظمة للمجال الضريبي، مما فرض صعوبة في فهمها من طرف المكلفين بالضريبة و الإدارة على حد سواء هذا التعقد قد ينجم عنه أخطاء في فرض و ربط و تحصيل الضريبة ، ومن هنا أتاح المشرع الجزائري للمكلف الحق في مخاصمة الادارة الجبائية متى تبين له الظلم و الاجحاف في حقه، فما دام للإدارة الضريبية حق الاطلاع و الرقابة فمن حق المكلف منازعة الادارة الضريبية فيما فرض عليه من ضرائب.⁵⁴

المطلب الأول: منازعات فرض الضريبة:

تستند الادارة في تحديد الوعاء الضريبي الى التصريحات المقدمة من قبل المكلف الضريبي الا انه قد يثار بهذا الشأن العديد من المشاكل بين المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة و الإدارة الجبائية، فقد لا يتقبل المكلف قيمة الضريبة التي تم فرضها من جهة، ومن جهة أخرى.

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق:

الزم المشرع الجبائي على المكلفين بالضريبة في حالة اعتراضه على القيمة المفروضة عليه برفع شكوى على مستوى الإدارة الجبائية على ان تكون هذه الأخيرة مستوفاة لجميع الشروط التي نص عليها المشرع و الواجب التقيد بها.

أولاً: الشروط الشكلية للتظلم الإداري المسبق:

حدد المشرع مجموعة من الشروط الشكلية اوردها في المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية، وهذه الشروط هي:

⁵⁴ _ عبد الرحمان بهلول - عمر هزيل، النزاع الضريبي على مستوى الإدارة و تسويته القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجلفة، 2016/2017، ص9.

1_ ان تكون الشكاوى فردية، غير انه اجاز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، و اعضاء الشركات الاشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، تقديم شكوى جماعية،

2_ عدم خضوع الشكاوى لحقوق الطابع،

3_ يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة،⁵⁵

4_ يجب ان تتضمن الشكاوى تحت طائلة عدم القبول، ذكر الضريبة المعترض عليها، بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، و الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع او الدفع، بالإضافة الى عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف وكذا توقيع صاحب الشكاوى باليد⁵⁶.

بالإضافة الى ذلك وجوب توفر على وكالة، و هذا بالنسبة لكل شخص يقدم او يساند شكوى باسم الغير، و تحرر هذه الوكالة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية، وتكون هذه المطبوعة غير خاضعة لحق الطابع او لإجراءات التسجيل، و يتعين على المكلف بالضريبة ، الذي لا يتدخل بعنوان نشاطه التجاري او المهني، الذي عين ممثلا عنه، بصفته موكلا، التصديق على توقيعه لدى مصالح المؤهلة قانونا.

غير انه لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين و لا على اجراء المؤسسة المعنية، و الامر كذلك اذا كان الموقع قد اعذر شخصا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكاوى، و يجب على كل مشتك او صاحب طعن مقيم بالخارج ان يتخذ موطنا له في الجزائر.⁵⁷

⁵⁵ المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية، ص 33.

⁵⁶ نفسه، ص 33-34.

⁵⁷ _ المادة 75 قانون الاجراءات الجبائية، ص 34.

ثانيا: اجال تقديم الشكوى:

تعد مسالة الآجال مسالة هامة يجب احترامها من طرف المكلف بالضريبة الذي يريد ان يرفع شكواه على الإدارة الضريبية، فاذا انقضت الآجال فان الشكوى ترفض من طرق الإدارة الضريبية لعدم احترام شرط الاجل⁵⁸.

أ_ اجال قبول الشكاية:

تقبل الشكاوى المقدمة من قبل المتظلم الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل او الحصول الاحداث الموجبة لهذه الشكاوي، اما عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوى:

_ الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيعمل الاقتطاعات، ان تعلق الامر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.

_ الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها.

و عند عدم قبول المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة برقم الاعمال المعتد من طرف الإدارة الضريبية لحساب الضريبة المدفوعة يتعين عليه رفع الشكاية خلال ستة 06 اشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ (الاشعار) النهائي من طرف الإدارة الضريبية للمكلف برقم الاعمال المعتد لحساب الضريبة المفروضة.⁵⁹

⁵⁸ _ المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، ص 33.

⁵⁹ -قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية- مطبوعة مقدمة لطلبة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص83.

ب_ انقضاء اجل الشكوى:

ينقضي اجل الشكوى المعروضة امام الإدارة الجبائية في:

31_ ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف إنذارات جديدة في حالة او إثر وقوع أخطاء في الارسال، من طرف مصلحة الضرائب الي يتبعها.

31_ ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.⁶⁰

الفرع الثاني: تقديم الشكوى:

تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب او الرسوم او الحقوق او الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول اما على استدراك الاخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة او في حسابها و اما في الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي او تنظيمي، فيجب ان توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و الغرامات المذكورة في المادة 70 من قانون الاجراءات الجبائية، حسب الحالة، الى مدير الولائي للضرائب او رئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة، على ان يسلم وصل بذلك الى المكلف بالضريبة، و اذا تبين بعد ذلك انه على حق و الضريبة غير مؤسسة، فان الاجراءات الادارية لاسترجاع الضرائب المدفوعة محل نزاع تكون طويلة ومعقدة، خاصة اذا تعلق الامر بالضرائب التي دخلت الخزينة العامة او المحصلة لحساب الدولة.⁶¹

كما اجاز المشرع بموجب المادة 74 من قانون الاجراءات الجبائية، للمكلف الضريبي الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72، 73، 75 من ذات القانون، في صحة او مبلغ الضرائب المفروضة عليه، ان يرجئ القدر المتنازع فيه من

⁶⁰ _ المادة 72، مرجع سابق.

⁶¹ _ عبد الرحمان بهلول، عمر هزيل، مرجع سابق، ص31.

الضرائب المذكورة، اذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى، الاستفادة من الاحكام المقررة في المادة 74، بشرط تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها، غير انه في غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة ان يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30 % من الضرائب المتنازع فيها لدى قابض الضرائب المختص، و يخص تطبيق هذا التدبير، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي، و يترتب على منح الارجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية الى غاية صدور القرار النزاعي.⁶²

كما يمكن ان الارجاء القانوني للدفع الممنوح محل انتهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور احداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الارجاء، و يربأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج او اخطأ مادية تم اثباتها من طرف ادارة الضرائب الى غاية صدور القرار النزاعي، دون ان يكون المكلف بالضريبة مضطرا الى تقديم ضمانات او دفع مبلغ من الضرائب المتنازع فيها.⁶³

الفرع الثالث: التحقيق و البت في الشكوى:

بعد الوصول الشكوى الى المصالح الادارة الضريبية المستوفاة لجميع الاجراءات الشكلية السابقة الذكر تقوم الادارة بالتحقيق في هذه الشكوى.

اولا : التحقيق في الشكوى،

قبل اتخاذ القرار في النزاع المطروح فإن المدير الولائي للضرائب يأمر المفتش المختص اقليميا، القائم بتسيير الملف الجبائي للمشتكي، بالتحقيق و جمع المعلومات بخصوص النزاع المطروح، بحيث يمكن لرئيس المفتشية ان يلجأ الى رئيس المجلس الشعبي

⁶² المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية ، ص34.

⁶³ نفسه.

البلدي لإبداء رأيه في موضوع الشكوى خلال اجل لا يتعدى 15 يوم، و كذلك بإمكانه ان يستدعي صاحب الشكوى للحصول على كل التوضيحات الضرورية لإيجاد حل للمنازعة المطروحة.

كما يمكنه اجراء تحقيقات في عين المكان، وله ايضا حق الاطلاع لدى الادارات العمومية و المؤسسات المحلية على الوثائق التي يرى انها تساعد في تحقيقه و حتى لدى الخواص المتعاملين مع هذا المكلف بالضريبة، و بعد تكلة هذه الاعمال التحضيرية يحرر رئيس المفتشية تقريرا مبدئيا يبرز فيه الحلول التي يراها مناسبة وفقا للمعطيات الموجودة لديه وطبقا للنصوص القانونية السارية المفعول، مع ذكر كل الادلة و الاسانيد التي بنى عليها تقدير ضريبة المكلف محل النزاع، و يوجه الى مدير الولائي للضرائب لاتخاذ القرار المناسب دون ان يكون هذا الاخير ملزما بما توصل اليه رئيس المفتشية.⁶⁴

ثانيا: البت في الشكوى:

حدد المشرع بموجب قانون الإجراءات الجبائية وذلك في نص المادة 77 منه اختصاصات كل من المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجوارى للضرائب، في البت في الشكاوى الخاضعة لاختصاص الادارة المركزية كالتالي:

_ بيت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي

_ بيت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه، على ان يمارسه سلطته من اجل اصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن 50.000.000 د.ج او يساويها.

⁶⁴ _ أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2008، الجزائر، ص 30.

يبت رئيس المركز الجوارى للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين التابعين لاختصاص مركزه، على ان يمارس صلاحية من اجل اصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل او يساوي مبلغها 20.000.000 د.ج.

بالإضافة الى ذلك يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها 200.000.000 د.ج.

و تتمثل حدود هذه الاختصاصات الحقوق و العقوبات و غرامات الوعاء الضريبي و الناتجة عن نفس اجراء فرض الضريبة.⁶⁵

ثالثا: اجال البت في الشكوى:

كما منح المشرع الجبائي اجالا للمكلف بالضريبة بتقديم شكواه منح كذلك للإدارة اجال يجب ان لا تتجاوزها في دراسة الطعون، و تتحدد اجال البت في الشكوى النزاعية حسب الجهة النازرة في الشكوى و كذلك حسب طبيعة الضريبة كما يلي:

_ الشكوى التابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب:

تحدد المدة بسنة (06) اشهر و يمدد الاجل الى ثمانية (08) اشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية، و يقلص هذا الاجل بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة.

_ الشكاوى التابعة لاختصاص رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب:

تحدد المدة بأربعة (04) اشهر ابتداء من تاريخ استلام الشكوى.

⁶⁵ _المواد 77 و 79 من قانون الاجراءات الجبائية، ص 35.

_ الشكاوى التابعة لاختصاص مديريات كبريات الشركات:

تحدد المدة بستة (06) اشهر انطلاقا من تاريخ استلام الشكوى، وتمدد الى ثمانية (08) اشهر بالنسبة للقضايا التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

كما اشارت المادة 77 من قانون الاجراءات الجبائية للصلاحيات المخولة لرئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوازي للضرائب، و المدير الولائي للضرائب و مدير كبريات الشركات للبت في الشكوى، وفي حالة غياب الرد على الطعن الاولي و انقضاء مدة 04 اشهر يمكن للمكلف بالضريبة امام لجان الطعن او امام المحكمة الادارية.⁶⁶

الفرع الرابع: اللجوء الى لجان الطعن:

يمكن للمكلف الضريبي الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه، حسب الحالة اللجوء الى لجنة الطعن المختصة في أجل اربعة (04) اشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الادارة.

اولا: اجال البت في الطعن:

بموجب المادة 81-2 من قانون الاجراءات الجبائية، تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة اليها بالقبول او الرفض صراحة في اجل (4) اشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن الى رئيس اللجنة، فإن لم تبد اللجنة قرارها في الاجل المذكور، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف الضريبي ان يرفع دعوى الى المحكمة الادارية في اجل (4) اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

⁶⁶ محمد امين كويدي-سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الادارة الضريبية، مجلة دراسة جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 65.

ثانيا: صلاحيات لجان الطعن:

حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية صلاحية كل من اللجنة الولائية، اللجنة الجهوية، واللجنة المركزية على النحو التالي:

اللجنة الولائية:

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات اقل او تساوي 20.000.000 د.ج، و التي سبق و ان اصدرت الادارة قرارا بالرفض الكلي او الجزئي.⁶⁷

اللجنة الجهوية:

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات 20.000.000 د.ج و يقل او يساوي 70.000.000 د.ج، و التي سبق و ان اصدرت الادارة قرارا بالرفض الكلي او الجزئي.⁶⁸

اللجنة المركزية:

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول الطعون التي قدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، و التي سبق ان اصدرت هذه الاخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي، و في القضايا التي يفوق مبلغها الاجمالي 70.000.000 د.ج، و التي سبق ان اصدرت الادارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي.⁶⁹

⁶⁷ _ المادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية، ص 37.

⁶⁸ _ نفسه.

⁶⁹ _ نفسه، ص 38

المطلب الثاني: منازعات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.

بعد مرحلة فرض الوعاء الضريبي، تأتي مرحلة التحصيل الضريبي حيث تقوم الإدارة الجبائية بتحصيل الضريبة المستحقة من المكلف الضريبي الا انه قد تقوم الإدارة ببعض التجاوزات من خلال السلطة المخولة لها ما يجعل المكلف الضريبي بموجب حق في الاعتراض على رفع تظلم بهذا الشأن وفي هذا المبحث سنخصص الدراسة بمعرفة الهيئة المختصة في النظر على هذا التظلم كفرع اول، و الفرع الثاني الاعتراضات الخاصة بإجراءات التحصيل.

الفرع الأول: السلطة المختصة بقبول التظلم في مجال التحصيل الضريبي:

حدد المشرع بموجب قانون الإجراءات الجبائية في الفصل الثالث المعنون بـ"الاعتراض على المتابعات"، الهيئة المختصة في النظر على الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب وهذا بموجب المادة 153 الفقرة 1 و التي تنص على "يجب ان ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب و الرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، الى كل من مدير كبريات المؤسسات او المدير الولائي للضرائب او رئيس مركز الضرائب، او الى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات".⁷⁰

الفرع الثاني: الاعتراض على إجراءات المتابعة:

ان الاعتراضات التي يقوم بها المكلف الضريبي ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الجبائية، يمكن ان يتعلق بشكليات الاجراء(أولاً) او بموضوع المتابعة(ثانياً).⁷¹

⁷⁰ _ المادة 153 من قانون الاجراءات الجبائية، ص 55.

⁷¹ _ أمزيان عزيز مرجع سابق، ص 38.

أولاً: الاعتراض على سند المتابعة:

لابد ان يتوفر سند المتابعة على بيانات أساسية و عدم ذكرها يدفع المكلف بالضريبة الى طلب الغاء السند، و هذا ما اقرته المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية و على المعترض تقديم شكواه امام مدير الضرائب، كما يحق للمعترض اللجوء الى القضاء في اجل شهر ابتداء من قرار المدير المتضمن قرارا بالرفض الكلي او الجزئي او الضمني، و لا يقبل مباشرة الاعتراض على سند المتابعة الا بعد انقضاء الاجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكاية، علما ان هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، و عليه فالمكلف بالضريبة ملزم بتقديم ضمانات الكافية لتغطية الدين المطال به او التسديد وفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية.⁷²

ثانياً: طلب إيقاف التسديد

ان منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة، او إجراءات تسديد و مهما كان موضوع المنازعة فهذا لا يوقف التسديد الا بأمر من قاضي الاستعجال، و بالرغم من امتيازات قابض الضرائب في مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له المشرع الجبائي من خلال قانون الإجراءات الجبائية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية التي هي في حوزة المكلف بالضريبة، الا ان كل هذه الاعتراضات التي يتخذها تخضع لرقابة القاضي الإداري، حيث تظهر هذه الرقابة في مدى احترام قابض الضرائب للإجراءات المتعلقة بتوجيه الإنذار ولعدها مباشرة إجراءات التحصيل

إضافة على ذلك منح المشرع الجبائي للمكلف الضريبي حق الاعتراض على هذه الإجراءات، وحق طلب إيقاف التسديد امام القاضي الاستعجالي⁷³

⁷² _ عبد الرحمان-عمر هزيل، مرجع سابق، ص 38-39.

⁷³ _ مرجع سابق، ص 39.

خلاصة الفصل الثاني:

نلاحظ من خلال هذا الفصل الجهود المبذولة من قبل الإدارة الجبائية في تبسيط عمل المنظومة الضريبية حيث نلاحظ بساطة الإجراءات المتبعة سواء في فرض الضريبة او تحصيلها، يضاف الى ذلك الحقوق الممنوحة للمكلف الضريبي في حالة رفضه لقيمة الوعاء الضريبي المفروض عليه، او حالة رفضه لإجراءات التحصيل التي قامت بها الإدارة الجبائية. كما يلاحظ الإصلاحات الجبائية التي تمس التشريع الضريبي من خلال النصوص القانونية و التي تتضمن إجراءات المنازعة الضريبية، الهيئات التي لها الحق في البث على هذا التظلم، واختصاصات كل هيئة.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول ان الإصلاحات الجبائية التي تقوم بها الإدارة الجبائية على المستوى المنظومة الضريبية و سعيًا من للرقى الاقتصادي، وتبينها لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة و الذي يشهد من استحداثه سنة 2007 الى غاية الوقت الحالي محاولاتها بإنشاء نظام ضريبي بسيط، سواء من حيث عملية الاخضاع، او من حيث الإجراءات التي يخضع لها المكلف الضريبي الخاضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، يضاف الى ذلك الإصلاحات الخاصة بهيكل الإدارة الجبائية من اجل تسهيل عملية فرض و تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة.

النتائج:

_خضوع نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة لعدة تعديلات شملت هذه التعديلات أساس الضريبة حيث أصبحت الضريبة الجزائرية الوحيدة تغطي الضريبة على الربح الحقيقي، الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني، في حين كانت تغطي إضافة الى ذلك الضريبة على أرباح الشركات قبل تعديل قانون المالية لسنة 2020.

إضافة الى ذلك خفض رقم الاعمال او الإيرادات المحققة من 15.000.000 د.ج الى 8.000.000 د.ج لموجب التعديل الجديد لقانون المالية 2022.

_تقليص نظام الاخضاع الى نظامين، النظام الحقيقي و نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

_ إعادة هيكلة النصوص القانونية و التي تضم الضريبة الجزافية الوحيدة في اطار هيكلي منظم يشمل كل النصوص الخاصة بتنظيم الضريبة الجزافية الوحيدة.

_ توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

_ تنمية الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

_ توضيح الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المكلف الضريبة الجزافية الوحيدة من اجل تسهيل عملية التحصيل.

_ الحد من التعديلات الكثيرة التي ترد على مستوى هذا النظام، فهذه التعديلات ان دلت على شيء تدل على وجود خلل في المنظومة الجبائية، رغم كون الهدف من هذه التعديلات هو التطوير و تبسيط نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ان سعي الإدارة لتبسيط نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نتج عنه عدة تعديلات الا انه هذه التعديلات قد تخدم الفئات الجدد الراغبين في الخضوع لهاذا النظام، اما بالنسبة للمكلفين الخاضعين له القدامى قد يشكل عائقا لهم خاصة التعديلات التي مست سقف رقم الاعمال و الإيرادات المحققة، وكذا مجال التطبيق.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 1

تاريخ الإستلام	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة المالية
	تصريح بالوجود	المديرية العامة للضرائب
	يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :	مديرية الضرائب
	- الضريبة على أرباح الشركات	ولاية
	- الضريبة على الدخل الإجمالي	(1)

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :
اسم الشهرة التجاري :
عنوان المقر الإجتماعي :
رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :
رت. الاحصائي : رت. الجبائي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :
صفة المصروح :	مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :
تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة)	
<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.	<input type="checkbox"/> شركة تعاونية.
<input type="checkbox"/> شركة فعلية.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).
<input type="checkbox"/> شركة التضامن.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.
<input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.	<input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاف المختلط.
<input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.	<input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاف المختلط.
<input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.	<input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
<input type="checkbox"/> شركة المساهمة.	<input type="checkbox"/> أخرى :
<input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :
طبيعة النشاط الرئيسي :
نشاطات ثانوية أخرى :
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :
.....
.....
.....
مكان مسك المحاسبة :
إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاقه على التزاماته الجبائية.

بـ في الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

CPI/Inspection des Impôts de :
Recette des Impôts de
Commune de

المديرية العامة للضرائب
 مديرية الضرائب لولاية
 مركز الضرائب الجوي/ مفتشية الضرائب ل:
 قبضة الضرائب ل.....
 بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -
 التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :
 - REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
 DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :		- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:	
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط او النشاطات الممارسة :	
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :	
- Activité exonérée :		- نشاط معفى :	
ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/> CNAC <input type="checkbox"/> ANGEM <input type="checkbox"/> Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> Autres exonérations <input type="checkbox"/>		إعفاءات أخرى <input type="checkbox"/>	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان ممارسة النشاط :	
- Adresse du domicile du contribuable :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:	
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)				II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية ب (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية			الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles prévisionnelles الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
 Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA					III - هامش الربح ب (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		Chiffre d'affaires prévisionnel الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
 J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ب..... في.....
 A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:
 Cachet et signature du contribuable :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد. يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Identification du contribuable معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- NIF :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Paiement intégral de l'IFU <input type="checkbox"/> التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/> التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة	
تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement de la 1^{ere} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2^{eme} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3^{eme} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :

ملحق رقم 3

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p>	<p>Série G N°12 Bis</p>
<p>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE CPI/Inspection des Impôts de : Recette des Impôts de Commune de</p>	<p>المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مركز الضرائب الجوّاري / مفتشية الضرائب ل: قباضة الضرائب ل: بلدية :</p>
<p>- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:</p> <p>- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : الفترة من: إلى: Période du au</p>	
<p>تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1</p>	
<p>I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة</p>	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- <u>Activité exonérée</u> :	- نشاط معفى:
<p>ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/> CNAC <input type="checkbox"/> ANGEM <input type="checkbox"/> Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> Autres exonérations <input type="checkbox"/></p> <p>و.و.د.ت.م ص.و.ت.ب و.و.د.ت.م إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى</p>	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :
<p>II - VOLET RESERVE AUX SALAIRES II - إطار مخصص للأجور</p>	
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة * :
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :
(*) Ces informations concernent l'année N	(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن
<p>Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية</p>	

III - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) (رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج))									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميلين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	مغفي Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغفي Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA (رقم الأعمال المحققين)							VI - هامش الربح بـ (دج)		
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحققين Chiffre d'affaires réalisés			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire	
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مغفي Exonéré					
شاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises									

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A , le في
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU		التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة	
A , le	في	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة:	بـ
Montant de l'IFU acquitté :	بالأرقام :	بالحروف :	د.ج.
En chiffres :	DA	بالحروف :	د.ج.
En lettres :	DA	وصل الدفع رقم :	في
Quittance N° du	Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :	

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU	تذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة
<ul style="list-style-type: none"> L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas 30.000.000 DA (article 282 ter du CIDTA). Le taux de l'IFU est fixé comme suit : 5% pour les activités de production et de vente de biens et 12% pour les autres activités (article sexies 282 CIDTA). Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre le 1^{er} et le 30 juin de chaque année (article 1^{er} du CPF). Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de 50% du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les 50% restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre (article 365 du CIDTA). Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, le 30 décembre de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF). Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1 (Article 282 quater du CIDTA). Le minimum d'imposition est fixé à 10.000DA (article 365 bis). Ce minimum est ramené à 5.000DA pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC (article 282- octies). Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après : <ul style="list-style-type: none"> Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette géant son dossier fiscal avant le 1^{er} février de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ; Durée de l'option : l'option est valable pour une durée de 3 ans (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF). Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF). L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA). 	<ul style="list-style-type: none"> تعلق الضريبة الجزائرية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و السعويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية الـ 30.000.000 دج (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: 5% لأنشطة الإنتاج أو بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية). يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قبضته الضرائب التابعين لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم كما يمكن لهؤلاء اللجوء للرفع المجرى للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص الـ 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 15 غاية 15 سبتمبر و الثانية من 15 غاية 15 ديسمبر (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقضاء 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية). في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جاني و 15 فيفري للسنة N+1 (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). حدد مبلغ 10.000 دج كحد أدنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) . يخضع هذا المبلغ إلى 5.000 دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6). بإمكان للمكلفين بالضريبة ان يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرّف على تسجيل ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي . مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات (السنة المذكورة و السنتين الموالتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيها (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية). يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤثر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تفصيل سوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالوثائق و غيرها من المستندات القوتوية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤثر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم. كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط ثانية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تبقي فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية). تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأئسن المصرح بها في حالة ما هنا له إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

الملحق رقم 5

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p>	<p>Série D n° 1 ter</p>
<p>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE : SERVICE : COMMUNE DE :</p>	<p>المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مصلحة : بلدية :</p>
<p>- تصريح انتهاء النشاط - - نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - - Déclaration de cessation d'activité - - Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique -</p> <p>(Article 88 de la Loi de Finances pour l'année 2021)</p>	
<p>ترسل إلى المصالح المكلفة بتسيير الملف الجبائي. A faire parvenir aux services gestionnaires du dossier fiscal.</p>	
<p>معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</p>	
- Nom, Prénom/ Raison sociale :	- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Date de la cessation d'activité :	- تاريخ انتهاء النشاط :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
- Numéro du RC, de la carte d'artisan ou de l'agrément :	- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :
<p>أشهد بأن النشاط الذي امارسه متوقف تماما J'atteste que l'activité que j'exerce est cessée définitivement</p>	
<p>..... في A le</p>	<p>Cachet et signature du contribuable ختم و إمضاء المكلف بالضريبة</p>
<p>تذكير: لا يتم الإغلاق الفعلي للملف الضريبي إلا عند تقديم نسخة من شهادة الشطب من السجل التجاري. Rappel: La clôture effective du dossier fiscal n'interviendra qu'à compter de la présentation d'une copie de l'attestation de radiation du registre du commerce.</p>	

قائمة المصادر و المراجع:

Les Références

قائمة المراجع باللغة العربية:

القوانين:

- _ الامر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم بقوانين المالية و قوانين المالية التكميلية.
- _ قانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق ل 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 79، سنة 2002، المعدل و المتمم بقوانين المالية و قوانين المالية التكميلية.
- _ قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بتعديل قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2007.
- _ قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، المتعلق بقانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2011.
- _ قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتعديل قانون المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 81، لسنة 2020 .
- _ قانون رقم 21-16، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 30 ديسمبر 2021، المتعلق بتعديل قانون المالية ، الجريدة الرسمية العدد 100، لسنة 2022.

الكتب العامة:

- _ فروم محمد صالح، جباية المؤسسة (دروس مفصلة مدعمة بأمثلة و تمارين محلولة)، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، 2021، الجزائر.
- _ لطفي شعباني، جباية المؤسسة: دروس مع أسئلة و تمارين محلولة، دار النشر: متيجة للطباعة ، 2017، الجزائر.

الكتب الخاصة:

_ أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2008، الجزائر.

_ محفوظ برحمانى، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2018، الإسكندرية.

رسائل الماجستير:

_ العربي نورية، الاصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الازمة المالية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر اكايمي، تخصص مالية و نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

_ بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عل الايرادات الجبائية_ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية(ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، السنة الجامعية 2021/2020.

_ بن شنياتي احمد، مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية "بوسعادة"- (2010_2015)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في علوم تسيير تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2016/2015.

_ قيشي سعاد- خراشي امال، فعالية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية دراسة حالة لفترة (2007-2020)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة و جباية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، السنة 2020-2019.

__ لعجال سهير، مذكرة بعنوان "مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية" المسيلة" (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2018))، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2021/2020.

__ عبد الرحمان بهلول- عمر هزيل، النزاع الضريبي على مستوى الإدارة و تسويته القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجلفة، 2017/2016.

المقالات العلمية:

__ بلحوت عبد المجيد، زاوي عمر حمزة، الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و بين تحسي مردودية التحصيل و تسهيل الاجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب 2016/2007)،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية، المجلد12، العدد2019،02.

__ د. طالبي بن عيسى، الضريبة الجزافية الوحيدة، تخفيف و تبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية،العدد12، جوان2018.

__ لعلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة نظامها القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد1، سنة 2020.

__ محمد امين كويدمي-سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين

المكلف و الادارة الضريبية، مجلة دراسة جبائية، المجلد8، العدد2، 2019.

__ وارزقي ميلود، التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017،مجلة الدراسات الجبائية المعمقة، رقم4.

المحاضرات:

_قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية- مطبوعة مقدمة لطلبة أولى
ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

التقارير و الوثائق التوجيهية:

- _الضريبة الجزافية الوحيدة، مجال التطبيق، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، نشرة
2021، المديرية العامة للضرائب.
- _ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة و التزامات المكلفين بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية و
الاتصال، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2021.
- _المركز الجواري للضرائب، المهام و التنظيم، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات
العمومية و الاتصال، نشرة 2021.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

الاهداء

الملخص

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الاشكال

المقدمة

1	الفصل الأول: ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة.....
3	المبحث الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة و تعريفها.....
3	المطلب الأول: دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث التعريف بها و نشأتها.....
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الثاني : طريقة اخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
10	المبحث الثاني: مجالات و استثناءات تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
10	المطلب الأول: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.....
13	المطلب الثاني: استثناءات واعفاءات الاخضاع الضريبي.....
19	خلاصة الفصل الأول.....
21	الفصل الثاني.....
21	إجراءات و منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة.....
23	المبحث الأول: إجراءات الضريبة الجزافية الوحيدة.....
23	المطلب الأول: إجراءات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة.....
23	الفرع الأول: التزامات المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة.....
31	المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.....
36	المبحث الثاني: منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة.....
36	المطلب الأول: منازعات فرض الضريبة.....
36	الفرع الاول: التظلم الاداري المسبق.....
39	الفرع الثاني: تقديم الشكوى.....
40	الفرع الثالث: التحقيق و البت في الشكوى.....

43.....	الفرع الرابع: اللجوء الى لجان الطعن.....
45.....	المطلب الثاني: منازعات تحصيل الضريبة الجرافية الوحيدة.....
45.....	الفرع الاول: السلطة المختصة بقبول التظلم في مجال التحصيل الضريبي.....
45.....	الفرع الثاني: الاعتراض على اجراءات المتابعة.....
47	خلاصة الفصل الثاني.....
49	خاتمة.....

قائمة الملاحق:

الرقم	البيان	الصفحة
1	التصريح بالوجود Gn°8	52
2	التصريح التقديري لرقم الاعمال Gn°12	54
3	التصريح التكميلي Gn°12bis	56
4	التصريح بدفع الاجور Gn°50ter	58
5	التصريح بوقف النشاط Dn°1ter	60

قائمة المراجع

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى دراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الإدارة الجبائية والتي سعت من خلالها الى تبسيط النظام الضريبي الجزائري ومن ابرز هذه الإصلاحات تعديل قانون المالية لسنة 2020 و الذي أصبحت بموجبه الجزائر تعتمد على نظامين للإخضاع الضريبي، نظام الربح الحقيقي، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بالإضافة الى ذلك مجمل الإصلاحات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المكلف الضريبي الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و التي اعتمدها الإدارة الجبائية سعيا منها لتبسيط إجراءات الاخضاع الضريبي، وكذا تسهيل عملية الفرض و التحصيل الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الضريبة الجزافية الوحيدة، أنظمة الاخضاع الضريبي، التحصيل الضريبي،

الإصلاحات الجبائية، المكلف بالضريبة.

Résumé:

L'étude vise à étudier le seul système fiscal algérien à travers les réformes fiscales menées par l'administration fiscale et à travers lesquelles elle a cherché à simplifier le système fiscal algérien. Le vrai et le seul système fiscal punitif, en plus de cela, le des réformes globales liées à la réglementation des relations entre l'administration et le contribuable qui ont instauré le système fiscal unique punitif, que l'administration a adoptées dans le but de simplifier les procédures d'imposition ainsi que de faciliter le processus d'imposition et de recouvrement.

Le mot clés: impôt punitif unique, systèmes fiscaux, recouvrement des impôts, réformes fiscales, contribuable.

Abstract

The study aims to study the only Algerian tax system through the fiscal reforms carried out by the tax administration and through which it sought to simplify the Algerian tax system. The real one and the single punitive tax system, in addition to that, the overall reforms related to regulating the relationship between the administration and the taxpayer who set the single punitive tax system, which was adopted by the administration in an effort to simplify the procedures for taxation as well as to facilitate the process of taxation and collection.

Key words: single punitive tax, taxation systems, tax collection, fiscal reforms, taxpayer